

## السؤال

العنب هل تجب فيه الزكاة ؟ .

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

تجب الزكاة في العنب إذا بلغ النصاب ، وهو خمسة أوسق ( أي : 300 صاع ) ؛ لما روى البخاري ( 1405 ) ومسلم ( 979 ) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ ) .  
فيخرج نصف العشر من العنب إذا كان السقي بكلفة ، كأن يسقى العنب بالمكائن . أما إن كان السقي بدون كلفة كأن يسقى بالأمطار والأنهار فالواجب العشر كاملا .

قال النووي في " المجموع " ( 440 / 5 ) : " لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الرُّطْبِ وَالْعِنَبِ إِلَّا أَنْ يَبْلُغَ يَابِسُهُ نَصَابًا ، وَهُوَ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ " .  
وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : " إذا بلغ العنب نصابا وهو خمسة أوسق وجبت فيه الزكاة ، فيخرج نصف العشر من العنب ، وإذا باعه أخرج من ثمنه نصف العشر ، هذا إذا كان السقي بكلفة ، كالسقي بواسطة المكائن والسواني والرشاشات .  
أما إن كان السقي بدون كلفة كالسقي بالأمطار والأنهار فالواجب العشر كاملا " انتهى .  
" فتاوى اللجنة الدائمة " ( 9 / 229 ) .

والله أعلم .